

خارج الفقہ

۱۷-۹-۳-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳


۳۸

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



لَا إِخْرَآهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
 مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• (بيان) [فى نفى الإكراه فى الدين].

- قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، الإكراه هو الإيجابار و الحمل على الفعل من غير رضى، و الرشد بالضم و الضمتين: إصابة وجه الأمر و محجة الطريق و يقابله الغي، فهما أعم من الهدى و الضلال، فإنهما إصابة الطريق الموصل و عدمها على ما قيل،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و الظاهر أن استعمال الرشد في إصابة محجة الطريق من باب الانطباق على المصداق، فإن إصابة وجه الأمر من سألک الطريق أن يركب المحجة و سواء السبيل، فلزومه الطريق من مصاديق إصابة وجه الأمر، فالحق أن معنى الرشد و الهدى معنيان مختلفان ينطبق أحدهما بعناية خاصة على مصاديق الآخر و هو ظاهر، قال تعالى: «فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»: النساء - ٦ و قال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ»: الأنبياء - ٥١،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و كذلك القول في الغي و الضلال، و لذلك ذكرنا سابقا: أن الضلال هو العدول عن الطريق مع ذكر الغاية و المقصد، و الغي هو العدول مع نسيان الغاية فلا يدرى الإنسان الغوى ما ذا يريد و ما ذا يقصد.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و في قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، نفى الدين الإجماري، لما أن الدين و هو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، و الاعتقاد و الإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه و الإجبار،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ إِنَّمَا يُوْثِرُ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرِيَّةِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْحَرَكَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَ أَمَّا الْإِعْتِقَادُ الْقَلْبِيُّ فَلَهُ عِلَلٌ وَ أَسْبَابٌ أُخْرَى قَلْبِيَّةٌ مِنْ سِنَخِ الْإِعْتِقَادِ وَ الْإِدْرَاكِ، وَ مِنْ الْمَحَالِّ أَنْ يَنْتِجَ الْجَهْلُ عِلْمًا، أَوْ تَوْلَدَ الْمَقْدِمَاتُ غَيْرَ الْعِلْمِيَّةِ تَصْدِيقًا عِلْمِيًّا،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- فقوله: لا إكراه في الدين، إن كان **قضية إخبارية** حاكية عن حال التكوين أنتج حكما دينيا بنفى الإكراه على الدين و الاعتقاد، وإن كان **حكما إنشائيا تشريعيا** كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**، كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد و الإيمان كرها، و هو نهى متك على حقيقة تكوينية، و هي التي مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل و يؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و قد بين تعالى هذا الحكم بقوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، و هو في مقام التعليل فإن الإكراه و الإجبار إنما يركن إليه الأمر الحكيم و المربي العاقل في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور و رداءة ذهن المحكوم، أو لأسباب و جهات أخرى، فيتسبب الحاكم في حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد و نحوه،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و أما الأمور المهمة التي تبين وجه الخير و الشر فيها، و قرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها و تركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل و عاقبتي الثواب و العقاب، و الدين لما انكشفت حقائقه و اتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد و الرشده في اتباعه، و الغي في تركه و الرغبة عنه، و على هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف و الدم، و لم يفت بالإكراه و العنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين و غيرهم أن الإسلام دين السيف استدلوا عليه: بالجهاد الذى هو أحد أركان هذا الدين.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و قد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال و ذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم و بسط الدين بالقوة و الإكراه، بل لإحياء الحق و الدفاع عن أنفس متاع للفطرة و هو التوحيد، و أما بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهود و التنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد و لا جدال، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و يظهر مما تقدم أن الآية أعني قوله: لا إكراه في الدين غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضهم.
-

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و من الشواهد علي أن الآيه غير منسوخة التعليل الذي فيها أعني قوله: قد تبين الرشد من الغي، فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكم باق بقاء سببه، و معلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف، فإن قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مثلا، أو قوله: وقاتلوا في سبيل الله الآية لا يؤثران في ظهور حقيته الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا الظهور.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و بعبارة أخرى الآية تعلق قوله: لا إكراه في الدين بظهور الحق: و هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ.